

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

الموضوع : حول نسب الأداء على القيمة المضافة.

المرجع : بريدك الإلكتروني بتاريخ 21 جانفي 2015

تبعاً لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن طلب معرفة هل أنّ عملية توريد آلة منضوية تحت التعريفية الديوانية عدد 84622110000 تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% أم تنتفع بنظام توقيف العمل بالأداء المذكور، يشرفني إعلامك أنّ توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة لا يمنح لعمليات التوريد التي تتم في إطار الفصل 9 من مجلة تشجيع الإستثمارات.

و بالتالي تخضع الآلة موضوع الإستشارة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2015 طبقاً لأحكام الفصل 24 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 باعتبارها مدرجة بالملحق عدد I للأمر عدد 1192 لسنة 1994 1994 والمتعلق بضبط قائمة التجهيزات وشروط الإنتفاع بالحوافز المنصوص عليها بالفصل 9 من مجلة تشجيع الإستثمارات. ويطبق التخفيض حتى في صورة إقتناء هذه التجهيزات الموردة بالسوق المحلية.

وتقبلي، سيدتي، فائق عبارات التقدير والاحترام

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

العميد العام للدراسات

والتشريع الخبيراني

الإمضاء : هيبية جراد اللواتي